UN LIBRARY
MAY 26 1976
UN/SA COLLECTION

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/31/75/Add.2
18 May 1976
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة الحادية والثلاثون
البندان ٩٥ و ٩٦ من القائمة الأولية*

تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

وحدة التفتيش المشتركة

تقرير الأمين العام

اضافة

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
الجزء الثالث : وصف وقائعي موجز لأنشطة الهيئات الحكومية الدولية التي عالجت في الآونة الاخيرة مسائل متصلة بمراقبة شؤون الادارة والميزانية والتحقيق فيها وتنسيقها		
مقدمة	١ — ٢	٣
اولا : الأمم المتحدة		
الف — اللجنة المخصصة لموضوع اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة	٣	٣
باء — الفريق العامل المعني بالأجهزة الخاصة ببرامج وميزانيات الامم المتحدة	٤ — ٧	٤

---

* A/31/50 .

المحتويات (تابـع)

	الفقـرات	الصفحـة
ثانيا : الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية	٨ — ٣٠	
الف — منظمة العمل الدولية	٨ — ١٣	٧
باء — منظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة	١٤ — ٢٦	١٠
جيم — منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة	٢٧	١٢
دال — منظمة الصحة العالمية	٢٨	١٣
هاء — الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية	٢٩	١٥
واو — المنظمة العالمية للأرصاد الجوية	٣٠	١٥

الجزء الثالث - وصف وقائعي موجز لأنشطة الهيئات الحكومية الدولية التي عالجت في الآونة الاخيرة مسائل متصلة بمراقبة شؤون الادارة والميزانية والتحقيق فيها وتنسيقها

مقدمة

١ - في الجلسة العامة ٢٤٤٠ المعقودة في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ اعتمدت الجمعية العامة ، بناء على توصية اللجنة الخامسة ، المقرر التالي :

" ان الجمعية العامة ، اذ تشير الى الفقرة ٢ من قرارها ٢٩٢٤ باء (د - ٢٧) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ بشأن الابقاء على وحدة التفتيش المشتركة

تقرر ان ترجو الامين العام :

" (أ) ان يولي اهتمامه في المقام الاول لوحدة التفتيش المشتركة ؛

" (ب) وان يقدم وصفا وقائعيا موجزا لأنشطة الهيئات الحكومية الدولية التي عالجت في الآونة الاخيرة مسائل متصلة بهذا الموضوع ؛

" (ج) وان يستكمل بما يستجد تقرير الامين العام الصادر في ١٩٧٠ بشأن الهيئات والاجهزة المنشأة لأغراض مراقبة شؤون الادارة والميزانية والتحقيق فيها وتنسيقها ، مراعيا التغيرات التي حدثت وتطور المسؤوليات الواقعة على عاتق مختلف الهيئات والاجهزة المذكورة في ذلك التقرير منذ تاريخ صدوره ؛

" (د) وان يحيل في اقرب وقت ممكن النسخة المستكملة من ذلك التقرير الى اللجنة المخصصة لموضوع اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة " .

٢ - وعملا بالفقرة الفرعية (ب) من مقرر الجمعية العامة يحيل الامين العام رفق هذا المعلومات المطلوبة .

أولا - الأمم المتحدة

الف - اللجنة المخصصة لموضوع اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة

٣ - تم بمقتضى احكام الجزء سابعا من القرار ٣٣٦٢ (د-٧) الذي اتخذته الجمعية العامة

في ١٦ ايلول/سبتمبر ١٩٧٥ ، انشاء اللجنة المخصصة لموضوع اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة بوصفها لجنة عامة من لجان الجمعية العامة مفتوحا باب الاشتراك فيها لجميع الدول الاعضاء . واللجنة المخصصة مطلوب اليها ان تقدم تقريرها للجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته المستأنفة ، كما طلب الى اللجنة المخصصة ان تعمد لدى قيامها بأعمالها الى ان تأخذ في الاعتبار ، في جملة امور ، المقترحات والوثائق ذات الصلة بهذا الموضوع المقدمة في اطار التحضير للدورة الاستثنائية السابعة للجمعية العامة ، عملا بقرار الجمعية العامة ٣٣٤٣ (د - ٢٩) وغيره من المقررات المتصلة بهذا الشأن ، بما في ذلك تقرير فريق الخبراء المعني بدراسة هيكل منظومة الامم المتحدة المعنون " هيكل جديد للأمم المتحدة للتعاون الاقتصادى العالمي "(١) ومحاضر المداولات التي جرت في هذا الشأن في المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، ومجلس التجارة والانماء ، ومجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي ، والدورة الاستثنائية السابعة للجمعية العامة ، وكذلك نتائج المداولات المتعلقة بالترتيبات المؤسسية التي اجراها كل من مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء في دورته الرابعة ، ومجلس ادارة برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة في دورته الرابعة وبهذا تكون اللجنة المخصصة قد قامت حتى الان بعقد دورتين ، اولاهما في الفترة من ١٣ الى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، وثانيتهما في الفترة من ١١ شباط/فبراير الى ٣ آذار/مارس ١٩٧٦ . وأنشأت اللجنة المخصصة في دورتها الثانية فريقا عاملا غير رسمي ليجتمع فيما بين الدورتين الثانية والثالثة للجنة (من ١٢ نيسان/ابريل الى ١ حزيران/يونيه ١٩٧٦) للنظر في مجالات المشاكل الثمانية التي حددتها اللجنة .

باء - الفريق العامل المعني بالأجهزة الخاصة ببرامج وميزانيات الامم المتحدة

٤ - في الجلسة العامة ٢٣٢٤ المعقودة في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ قامت الجمعية العامة ، بناء على توصية اللجنة الخامسة بانشاء الفريق العامل المعني بالأجهزة الخاصة ببرامج وميزانيات الامم المتحدة . وتألفت عضوية هذا الفريق من ممثلي اثنتين وعشرين دولة عضو عينها رئيس الجمعية العامة ، هي :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايران ، البرازيل ، بنغلاديش ، بولندا ، تركيا ، توغو ، تونس ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الدومينيكية ، زامبيا ، غيانا ، فرنسا ، كينيا ، مصر ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

---

(١) E/AC.62/9 (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.75.II.A.7) .

٥ - وشملت ولاية الفريق العامل فيما يلي :

" (أ) القيام بدراسة استعراضية للأجهزة المشتركة بين الحكومات والمؤلفة من الخبراء ، التي تعالج شؤون اعداد البرامج والميزانيات ومراجعتها واقرارها وتقييمها ، بما فيها الخطة المتوسطة الاجل ؛

" (ب) التوصية بوسائل لتحسين النظام القائم ، مراعيا في ذلك :

' ١ ' وجهات النظر التي ابديت في اللجنة الخامسة اثناء الدورتين الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين للجمعية العامة ؛

' ٢ ' المداولات التي اجراها حول هذا الموضوع الفريق غير الرسمي الذى كونه المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته السابعة والخمسين للنظر في اجهزة البرمجة والتنسيق ، وتلك التي ستجرى في اجتماع ما بين الدورتين الذى ستعقده قريبا لجنة تنسيق السياسات والبرامج التابعة للمجلس ؛ "

وطلبت الجمعية العامة الى الفريق العامل ان يبلغ الجمعية العامة في دورتها الثلاثين عن نتائج اعماله وان يرفع تقريره لتعميمه على الدول الاعضاء قبل انعقاد الدورة الاستثنائية السابعة للجمعية العامة التي عقدت في الفترة من ١ الى ١٦ ايلول/سبتمبر ١٩٧٥ .

٦ - وبناء على ذلك قدم الفريق العامل الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين تقريره (A/10117 و Corr.1) الذى اعتمدت الجمعية العامة نتيجة له القرار ٣٣٩٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، كما اوصت به اللجنة الخامسة (A/10339) . وفيما يلي الجزء المتعلق بهذا الموضوع من القرار :

" ان الجمعية العامة ،

" ثالثا

" ١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الفريق العامل المعني بالأجهزة الخاصة ببرامج وميزانيات الأمم المتحدة (٢) ؛

" ٢ - وتحيل الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي توصيات الفريق العامل وتوصي بأن يتخذ المجلس في دورته التنظيمية القادمة التدابير اللازمة لكي تنفذ في سنة ١٩٧٦ ، على اساس تجريبي ، التوصيات الخاصة بتعزيز لجنة البرنامج والتنسيق وبتحسين اعمالها ،

---

(٢) A/10117 و Corr.1 .

وبأن يفيد الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين عن التوصيات الاخرى التي يتعين النظر فيها بالاقتران مع التقرير الذى يتناول اعمال اللجنة المخصصة لموضوع اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة ؛

" ٣ - وتحث الدول الاعضاء على ان يكون تمثيلها في لجنة البرنامج والتنسيق بمستوى مناسب بغية رفع مستوى الخبرة الفنية في هذه اللجنة ؛

" ٤ - وتطلب الى اللجنة المخصصة لموضوع اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة ان تدرس دور اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في سياق التعديلات الممكنة في هيكل الامم المتحدة وفي طريقة عملها ، بما في ذلك ، في جملة امور ، اختصاص اللجنة الاستشارية وتكوينها .

" رابعا

" ١ - تحيل الوثائق المذكورة في الفقرة ١ ، من الجزء اولا ، وفي الفقرتين ١ و ٢ من الجزء ثانيا ، والفقرة ١ من الجزء ثالثا اعلاه الى اللجنة المخصصة لموضوع اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة لتأخذها في اعتبارها اثناء مداولاتها ، مشفوعة بما يتصل بذلك من التعليقات التي ابديت عليها في الجمعية العامة في دورتها الثلاثين ؛

" ٢ - وتقرر ادراج البند المعنون " دراسة استعراضية للأجهزة المشتركة بين الحكومات والمؤلفة من الخبراء التي تعالج شؤون اعداد البرامج والميزانيات ومراجعتها واقرارها " في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين " .

٧ - واتخذ المجلس الاقتصادى والاجتماعي فيما بعد ، في دورته التنظيمية لعام ١٩٧٦ ، المقرر ١٣٩ (الدورة التنظيمية لعام ١٩٧٦) الذى قام بمقتضاه :

" (أ) بتعديل اختصاصات لجنة البرنامج والتنسيق وفقا لتوصيات الفريق العامل ، ٢ (أ) و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ ، دون المساس باعادته النظر في الصلاحيات الاخرى للجنة المقرر ان يقوم بها في الدورة الستين في اطار اعادة النظر في صلاحيات كافة هيئات المجلس الفرعية ؛

" (ب) وبرجاء الامين العام ان يقدم للجنة البرنامج والتنسيق في دورتها السادسة عشرة الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٧٨ - ١٩٨١ بما في ذلك الخطة المنقحة لعام ١٩٧٧ ، وذلك لاستعراضهما ؛

" (ج) وبرجاء لجنة المؤتمرات ان تنظر في مسألة تمديد اجل الدورة السادسة عشرة للجنة البرنامج والتنسيق بحيث تنعقد في الفترة من ١٠ ايار/مايو الى ١١ حزيران/يونيه ١٩٧٦ ، على ان يتم ذلك في وقت كاف يسمح باتخاذ الترتيبات لعقد دورة مطولة للجنة ؛

" (د) وبالاذن للجنة البرنامج والتنسيق باحالة تقريرها عن الخطة المتوسطة الاجل المقترحة الى اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في ذات الوقت الذى تقدمه فيه الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته الحادية والستين ؛

" (هـ) وبرجاء لجنة البرنامج والتنسيق ، عملا بالتوصية ٤ من توصيات الفريق العامل بأن تقوم في دورتها السادسة عشرة باستعراض وتقييم تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٤٤٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ، المعنون " التعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية " ، لتحديد درجة الجهد المنسق المبذول على مستوى منظومة الامم المتحدة ، ورفع تقرير عن ذلك الى المجلس في دورته الحادية والستين ؛

" (و) وبالتوصية ايضا بأن تعمد كل من لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الادارية في الاجتماعات المشتركة القادمة ، الى دراسة طرق ووسائل لتعزيز اجراءات عقد المشاورات فيما بينهما وان يقوما برفع تقرير عن هذا الموضوع الى المجلس في دورته الحادية والستين " .

ثانيا - الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

الف - منظمة العمل الدولية

الهيئات الحكومية الدولية

٨ - يقوم مجلس الادارة ، عن طريق لجانه المختلفة ، بتأمين رقابة دقيقة على انشطة منظمة العمل الدولية وعلى ادارة وتنظيم مكتب العمل الدولي . ويجتمع مجلس الادارة عادة ثلاث مرات سنويا ، وذلك في شباط/فبراير - آذار/مارس ، وفي ايار/مايو ، وفي تشرين الثاني/نوفمبر . ويكفل التكوين الثلاثي للجان ولمجلس الادارة ذاته تقاسم المسؤوليات الاشرافية بين الاعضاء الممثلين للحكومات ، والاعضاء الممثلين لأرباب العمل ، واولئك الممثلين للعمال .

٩ - وتتم مراقبة شؤون البرامج والشؤون المالية والادارية في المقام الاول عن طريق لجنة شؤون البرامج والشؤون المالية والادارية التابعة لمجلس الادارة . وعن طريق هذه اللجنة ايضا يحاط مجلس الادارة بانتظام علما بالتطورات المتعلقة بالتنسيق المشترك بين المنظمات في الميادين المتصلة بالشؤون المالية وشؤون الميزانية والادارة . كما تضطلع هذه اللجنة ايضا بمسؤولية اساسية في دراسة تقارير وحدة التفتيش المشتركة في ضوء تعليقات المدير العام ، وتقدم المشورة الى مجلس الادارة بشأنها

وفيما يلي بعض البنود الرئيسية التي تعالجها اللجنة :

الخطة المتوسطة الأجل ،

مقترحات البرنامج والميزانية ،

البرنامج والميزانية : تقرير عن تنفيذ البرنامج ،

حساب الميزانية العادية ،

موقف صندوق رأس المال المتداول ،

التحويلات المقترحة داخل البرنامج والميزانية ،

تقارير المراجع الخارجي للحسابات ،

التعديلات المقترح ادخالها على اللائحة المالية و / أو النظام المالي الداخلي ؛

تمويل المصروفات غير المعتمدة في البرنامج والميزانية ،

تكاليف دعم البرامج الممولة من مصادر خارجية ،

الميزانيات المقترحة للحساب الخارج عن الميزانية ،

حالة الاموال التي يوفرها برنامج الامم المتحدة الانمائي لمنظمة العمل الدولية ،

تقارير لجنة التنسيق الادارية ،

تقارير وحدة التفتيش المشتركة ،

دراسات استعراضية متعمقة لبرامج منظمة العمل الدولية ،

تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ،

مسائل الموظفين ، بما فيها مسائل المعاشات .

١٠ - وتنظر اللجنة في ثلاثة انواع من تقارير الاداء . اولها تقرير سنوى عن تنفيذ البرنامج ، وثانيها تقرير عن اداء الميزانية ؛ وكلاهما يقارنان الاداء الفعلي بالخطط الواردة في البرنامج والميزانية المعتمدين . ويتضمن التقرير المتعلق بتنفيذ البرنامج في نهاية السنة الثانية من فترة من فترات السنتين استعراضا شاملا للأداء اثناء فترة السنتين تلك . اما النوع الثالث من التقارير فهو عبارة عن دراسة استعراضية خاصة متعمقة لبرنامج مختار من برامج منظمة العمل الدولية ، تبين بالتفصيل ، في ضوء تحليل للمنجزات السابقة ، الاهتمامات والصعوبات الراهنة وتورد اشارات بشأن توجيهات البرنامج المقبلة الممكنة والمرغوب فيها .

١١ - ويجرى سنويا اعداد تقرير اداء بشأن انشطة التعاون التقني الممولة من كافة المصادر المالية لعرضه على اللجنة المعنية بالبرامج التنفيذية وعلى مجلس الادارة للنظر فيه .

١٢ - وقد قامت لجنة منظمة العمل الدولية لشؤون البرنامج والشؤون المالية والادارية في دورتها ١٩٨ المعقودة في تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥ بتقديم التوصيات التالية الى مجلس الادارة ، والتي اعتمدت فيما بعد :

مستقبل وحدة التفتيش المشتركة

استجابة لقرار الجمعية العامة ٢٩٢٤ (باء) (د - ٢٧) خلص مجلس الادارة في دورته المعقودة في تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥ الى النتائج التالية فيما يتصل بمستقبل وحدة التفتيش المشتركة :

(أ) ان المقترحات التي قدمها فريق الخبراء المعني بدراسة هيكل منظومة الامم المتحدة في تقريره المعنون " هيكل جديد للأمم المتحدة للتعاون الاقتصادى العالمي " والمتعلقة بترتيبات جديدة للمجلس الاقتصادى والاجتماعي واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية وربما وحدة التفتيش المشتركة في ميدان تقييم البرنامج ، هي مقترحات تستحق دراسة جادة لدى استعراض ذلك التقرير من جديد ؛

(ب) انه على الرغم من اقتراح فريق الخبراء فمازالت هناك حاجة الى وحدة مستقلة في منظومة الامم المتحدة ؛

(ج) انه ينبغي على وحدة التفتيش المشتركة ان تركز عملها على مسائل الاقتصاد والكفاءة ؛

(د) انه ينبغي ان توضح تقارير التفتيش كافة الحقائق المتعلقة بالنتائج التي خلصت اليها ، وان تتضمن توصيات محددة بشأن ما يتخذ من تدابير ، وان تحدد ، عند اللزوم ، الجهة الموجهة اليها هذه التوصيات ؛

(هـ) انه ينبغي على الوحدة ان تعمل على اساس مبدأ المسؤولية الجماعية بحيث تصدر التقارير بوصفها تقارير صادرة عن الوحدة ؛

(و) انه ينبغي ، وفقا لهذا المبدأ ، اعادة تشكيل الوحدة لتصبح فريقا من المفتشين ذا مسؤولية جماعية ؛ وتترك للوحدة مهمة تكليف احد اعضائها بتخطيط اعمالها ؛

(ز) انه ينبغي ، لتوضيح اختصاصات الوحدة وحماية استقلالها ، اعتماد نظام اساسي لها يعين اهداف الوحدة ، ووظائفها ، وطريقة عملها ، وعلاقاتها بالهيئات والاجهزة الاخرى الداخلة في منظومة الامم المتحدة ؛

(ح) ان مجلس الادارة يؤيد استمرار اشتراك منظمة العمل الدولية في وحدة التفتيش المشتركة ، مع مراعاة الاستخلاصات الواردة في الفقرات الفرعية من (ج) الى (ز) اعلاه .

١٣ - كما اصدر مجلس الادارة تعليمات الى المدير العام بابلاغ هذا الموقف الى الامين العام للأمم المتحدة ، وبالاعراب لدى القيام بذلك عن امله في ان ترى وحدة التفتيش المشتركة استصواب التشاور مع رابطات الموظفين في المنظمات لدى تقديم توصيات تؤثر على مصالح الموظفين .

باء - منظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة

لجنة البرنامج

١٤ - لجنة البرنامج هي لجنة استشارية تابعة لمجلس منظمة الاغذية والزراعة ، وتتألف من سبعة اعضاء ينتخبهم المجلس بصفتهم الشخصية وتجتمع عادة مرتين في السنة .

١٥ - وتتمثل الاختصاصات الاساسية لهذه اللجنة في استعراض الانشطة البرنامجية الحالية للمنظمة وبرنامج العمل والميزانية لفترة السنتين وتقديم توصيات في هذا الشأن الى المدير العام والى المجلس . كما انها تقوم باسداء المشورة للمجلس فيما يتصل بالأهداف البرنامجية الطويلة الاجل للمنظمة والنظر فيما يقدمه لها المدير العام من مسائل برنامجية اخرى . هذا ولجنة البرنامج مسؤولة عن استعراض تنسيق الاعمال بين الشعب التقنية والمنظمة ككل والهيئات الاخرى .

١٦ - ومن الامور الاخرى التي عمدت لجنة البرنامج مؤخرا الى الاهتمام بها بالاضافة الى برنامج العمل والميزانية : التخطيط والاهداف المتوسطة الاجل ، والخطة العامة لبرنامج العمل والميزانية ، والجوانب التقنية للبرامج الميدانية ، والهياكل الاقليمية ، واللامركزية ، وخطة المؤتمرات ، واساليب عمل المجلس ، والمنح التخصصية والتدريب ، وبرمجة الاجتماعات ، بما في ذلك اعداد الوثائق وترجمتها وتوزيعها .

اللجنة المالية

١٧ - اللجنة المالية هي لجنة استشارية تابعة لمجلس منظمة الاغذية والزراعة ، تتألف من خمسة اعضاء ينتخبهم المجلس بصفتهم الشخصية ، وتجتمع عادة مرتين في السنة .

١٨ - وتتمثل الاختصاصات الاساسية للجنة المالية في مساعدة المدير العام والمجلس في القيام بمراقبة الادارة المالية للمنظمة . كما انها تقوم باستعراض الاثار المالية لمقترحات المدير العام فيما يتصل بالميزانية ؛ وتتلقى تقارير بشأن التعديلات المجراة على الميزانية ؛ وتسدي المشورة الى المجلس بشأن المسائل المالية والادارية ومسائل الموظفين المتعلقة بالبرامج الحالية والمستقبلة .

١٩ - وبالاضافة الى برنامج العمل والميزانية عمدت اللجنة المالية مؤخرا الى الاهتمام ، في جملة امور ، بما يلي :

(أ) التنظيم المالي : نظم قياس التكاليف ، وتسجيل الوقت ، والتكاليف العامة ، والنفقات الخارجة عن الميزانية ، وتنظيم الخدمات المالية ، وادارة الصناديق الاستئمانية ، وتكاليف الاجتماعات والوثائق ؛

(ب) الادارة : التغييرات الهيكلية ، ومعايير وضوابط السفر ، واجراءات التعاقد ، وتنظيم البرامج الميدانية ، والمواصلات ، والانتفاع بالاماكن المخصصة للمكاتب ، وخدمات التنظيم ، واللامركزية ؛

(ج) شؤون الموظفين : الادارة / علاقات الموظفين ، وتقييم الموظفين ، والمرتبات والعلاوات ، ومدة شغل المناصب ، وسلم الرتب ، وتدبير الموظفين وحجم العمل ، واجراءات تدبير الموظفين ، واستخدام خبراء غير متفرغين ، وتوظيف الخبراء الاستشاريين .

مجلس منظمة الاغذية والزراعة

٢٠ - ان مجلس منظمة الاغذية والزراعة هو مجلس ادارة المنظمة . ويتألف من ٤٢ عضوا ينتخبهم المؤتمر ، ويجتمع ثلاث مرات على الاقل كل سنتين . وينوب المجلس عن المؤتمر بوصفه جهازه التنفيذي ويقوم باتخاذ القرارات بشأن المسائل التي لا تقوم الحاجة الى عرضها على المؤتمر .

٢١ - ويداوم المجلس على استعراض حالة الاغذية والزراعة في العالم ، ويقوم بالنظر في المسائل السياسية المتعلقة ببرنامج العمل والميزانية والانشطة المتصلة ببرنامج الامم المتحدة الانمائي وتقديم التوصيات بشأنها . هذا فضلا عن ان المجلس يتخذ قرارات بشأن المسائل الادارية والتنظيم المالي للمنظمة او يحيل الى المؤتمر ما يحتاج الى موافقته من مسائل . كما انه يساعد في اعداد جدول اعمال المؤتمر واجراءاته . . . الخ . ويقوم المجلس بانتخاب اعضاء لجان مختلفة ، ولا سيما لجنة البرنامج واللجنة المالية ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية .

٢٢ - وقد عمد المجلس لدى نظره في تقرير لجنة البرنامج ولجنة الميزانية الى الاهتمام بجميع المسائل المعددة اعلاه مع التأكيد بصفة خاصة على المسائل المتعلقة ببرنامج العمل والميزانية ، والتخطيط المتوسط الاجل وتنظيم الشؤون المالية والادارية وشؤون الموظفين ، والهياكل الاقليمية ، واللامركزية ، والتغييرات الهيكلية .

استمرار وحدة التفتيش المشتركة

٢٣ - لاحظ المجلس انه قد طلب الى مجالس ادارة المنظمات المشتركة ابداء رأيها بشأن استمرار وحدة التفتيش المشتركة بعد ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٩٢٤ "باء" (د - ٢٧) . وللالتزام بالجدول الزمني الذي وضعه المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة للنظر في هذه المسألة ، طلبت الامم المتحدة تقديم هذه الآراء في ميعاد لا يتجاوز آذار/مارس ١٩٧٦ .

٢٤ - واحاط المجلس علما بالمعلومات الاساسية المقدمة من الامانة العامة وبالتقارير المقدمة من لجنة البرنامج واللجنة المالية بشأن هذا الموضوع . واولى المجلس اهتماما خاصا لأسباب الزيادة الكبيرة في ميزانية الوحدة للفترة ١٩٧٦ - ١٩٧٧ ، ولضرورة تجنب ازدواج انشطة الوحدة مع انشطة الهيئات الاخرى التي تعنى بالتحقيق والتقييم ، ولاستصواب اعادة النظر في صلاحيات الوحدة واساليب عملها اذا قدر لها ان تستمر .

٢٥ - ووافق المجلس ، آخذا في اعتباره كل هذه العوامل على ان وحدة التفتيش المشتركة قد قامت

بمهمة قيمة نيابة عن المنظمات المشتركة ، واوصى بتمديد ولاية الوحدة لما بعد تاريخ انتهاء ولايتها الحالي ، وهو ٣١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٧ . واقر المجلس بأن التمديد المقترح لولاية وحدة التفتيش المشتركة يعتمد على ما اذا كان سيتم انشاء اى جهاز جديد للتحقيق والتقييم ، وهو امر قد يترتب على الاستعراض الذى ستجريه اللجنة المخصصة لموضوع اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة .

٢٦ - وقد ايد المجلس اقتراح اللجنة المالية بوجوب ان تفيد وحدة التفتيش المشتركة افادة اكبر من المذكرات غير الرسمية بشأن المسائل التي تتطلب اهتماما عاجلا ، اذ انه من المفهوم انه سيتم فيما بعد ابلاغ مجالس الادارة بهذه المسائل وبالتدابير المتخذة بشأنها . وايد المجلس ايضا توصية اللجنة باستمرار الامانة العامة في استعراض تقارير وحدة التفتيش المشتركة الموجهة الى منظمات اخرى ، وعرض ما تتضمنه هذه التقارير من نتائج ذات صلة بأعمال منظمة الاغذية والزراعة على مجالس الادارة .

جيم - منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

٢٧ - قرار اتخذه المجلس التنفيذى لليونسكو (98 EX/Dec.3.1.1) : استمرار وحدة التفتيش المشتركة التابعة للأمم المتحدة (98 EX/6) وتقرير اللجنة الخاصة (98 EX/2) .

ان المجلس التنفيذى ،

١ - وقد نظر في تقرير المدير العام بشأن استمرار وحدة التفتيش المشتركة المتضمن في الوثيقة (98 EX/2) وتقرير اللجنة الخاصة عنه ،

٢ - واذ يحيط علما بالجزء "باء" من القرار ٢٩٢٤ (د - ٢٧) الذى اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والعشرين ، وقررت فيه استمرار وحدة التفتيش المشتركة لمدة اربع سنوات بعد ٣١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٣ ،

٣ - واذ يحيط علما ايضا بأن الجمعية العامة قد قررت في نفس القرار ان تقوم في دورتها الحادية والثلاثين بتقييم عمل وحدة التفتيش المشتركة في اطار استعراض شامل لجهاز الامم المتحدة ونظامها لمراقبة شؤون الادارة والميزانية والتحقيق فيها وتنسيقها ،

٤ - واذ يضع في اعتباره الجدول الزمني المقترح من قبل الامانة العامة للأمم المتحدة لمعالجة هذه المسألة ، والذى ينص ، في جملة امور ، على ان يحصل الرؤساء التنفيذيون على آراء مجالس الادارة في الفترة بين كانون الثاني /يناير ١٩٧٥ وشباط/فبراير ١٩٧٦ ،

٥ - تأذن للمدير العام ان يقيم الآثار التي يقدمها للجنة التنسيق الادارية على اساس الاستخلاصات الرئيسية للمجلس التنفيذى التي ابديت في دورته الحالية ، مع التأكيد بصفة خاصة على الاعتبارات التالية :

(أ) انه ينبغي استمرار وحدة التفتيش المشتركة التي توفر المراقبة الخارجية التي لا غنى عنها للادارة الفعالة لمنظومة الامم المتحدة ؛

(ب) انه ينبغي تزويد الوحدة بمبادئ توجيهية واضحة لتمكينها من الاضطلاع بفعاليـــة بدورها في مساعدة منظومة الامم المتحدة في الافادة على نحو رشيد واقتصادى من الموارد المتوفـــرة لديها ؛

(ج) انه ينبغي ان تركز تقارير المفتشين على الجوانب التقنية الهامة لمسائـــل الادارة او التنظيم كما ينبغي ان تتسم التوصيات الواردة فيها بالوضوح والدقة ؛

(د) انه ينبغي ، نظرا للحاجة الى وحدتين للتفتيش الداخلي والخارجي على السواء ، قيام تعاون وثيق بين وحدة التفتيش المشتركة ووحدة التفتيش الداخلية التابعة لليونسكو ، تحقيقـــا للتكامل وتجنبا للازدواج بين انشطتهما ؛

(هـ) انه ينبغي تعميم تقارير المفتشين بأسرع مايمكن ، كما هو الحال في الواقع بالنسبـة للتقارير المرسلة الى اليونسكو ، الا انه ينبغي تجنب الازدواج في تعميم التقارير من جانب مختلـف الوكالات الداخلة في منظومة الامم المتحدة . كما ان من المستصوب دراسة امكانية الاقتصاد على ترجمة وتعميم الاستخلاصات والتوصيات الرئيسية الواردة بالتقارير ، على اساس ان التقارير الكاملة ستكـــون متاحة للتشاور بشأنها ، عند الطلب ؛

(و) انه تنبغي دراسة الحجم الامثل للوحدة واساليب ومعايير اختيار اعضائها بغيـــة تعزيز عملها وضمان قدرتها على القيام بصورة متزايدة باجراء دراسات معقدة تتسم بالطابع المشار اليه في الفقرتين الفرعيتين ٥ (ب) و (ج) اعلاه ؛

٦ - وتدعو المدير العام ان يرفع تقريرا الى المجلس في دورتيه التاسعة والتسعـــين والمائة بشأن معالجة هذه المسألة في لجنة التنسيق الادارية ، وفي المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، لا بشأن مسألة استمرار وحدة التفتيش المشتركة فحسب ، وانما ايضا بشأن الاستعراض الشامل المشار اليه في الفقرة ٣ اعلاه .

دال - منظمة الصحة العالمية

٢٨ - القرار الذى اتخذه المجلس التنفيذى لمنظمة الصحة العالمية (م ت ٥٧ - ق ٥٨ المـؤرخ في ٣٠ كانون الثاني /يناير ١٩٧٦) :

ان المجلس التنفيذى ،

اذ يشير الى القسم الثاني من القرار ج ع ص ع ٢٠-٢٢ (٣) ، الذى تقرر بمقتضاه

---

(٣) دليل قرارات ومقررات منظمة الصحة العالمية ، مجلد ١ ، ١٩٧٣ ، صفحة ٤٩٦ .

وجوب اشتراك منظمة الصحة العالمية في وحدة التفتيش المشتركة ، والى القرارين ج ع ص ع ٢٤-٥٣ (٣) و ج ع ص ع ٢٦-٥٠ (٤) بشأن تمديد اشتراك المنظمة حتى ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ،

واذ يشير الى القرار ٢٩٢٤ (باء) (د - ٢٧) الذى اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والعشرين ، والذى قررت بمقتضاه ان تقيّم في دورتها الحادية والثلاثين (١٩٧٦) عمل وحدة التفتيش المشتركة ، مع الدراسة الشاملة لجهاز الأمم المتحدة ونظامها لمراقبة شؤون الادارة والميزانية والتحقيق فيها وتنسيقها ، على ان تراعي ، في جملة امور ، وجهات نظر مجالس ادارة الوكالات المتخصصة المعنية ،

وقد نظر في تقرير المدير العام بشأن هذا الموضوع (٥) ،

١ - يشكر لوحدة التفتيش المشتركة ما انجزته من عمل ؛

٢ - يوافق على تعليقات وملاحظات المدير العام ؛

٣ - يعتقد ان وحدة التفتيش المشتركة ينبغي لها ان تركز عملها على اهم المسائل الفنية الخاصة بالتنظيم والادارة بغية تحقيق المزيد من الفعالية والاقتصاد ؛

٤ - يرى ، في ضوء الخبرة المكتسبة ، ان تقارير الوحدة التي تتناول مشاكل النظام التي تتعلق بالمصالح المشتركة بين الوكالات وتستهدف تحقيق ترشيد افضل ، وتنظيم احسن ، وتجانس اكبر في عمل جهاز الامم المتحدة ، قد اسهمت اسهاما مفيدا في الجهود المبذولة في هذا الشأن ؛

٥ - يرى ، انه من المستصوب وضع خطة دورية من اجل تعيين البلدان التي تقوم بترشيح المفتشين ؛

٦ - يعتقد انه من الضرورى ، لكي تقوم الوحدة بعملها بطريقة فعالة ، وضع معايير مناسبة لتنظيم اختيار المفتشين ، مع التشديد بصفة خاصة على المؤهلات والخبرة في مجالات مثل الادارة العامة ، والشؤون المالية ، والتنظيم ؛

٧ - يوصي ، لزيادة التعجيل بتداول التقارير ذات الاهمية لمنظمة الصحة العالمية وحدها ، والنظر فيها ، الا يغرب عن بال وحدة التفتيش المشتركة ، بقدر المستطاع ، تواريخ انعقاد دورات المجلس التنفيذى ؛

٨ - يطلب الى المدير العام ان يرفع تقريره ، وهذا القرار الى الامم المتحدة عملا بالقرار ٢٩٢٤ "باء" (د - ٢٧) ؛

---

(٤) دليل قرارات ومقررات منظمة الصحة العالمية ، مجلد ٢ ، ١٩٧٥ ، صفحة ٧٣ .

(٥) وثيقة م ت ٥٧-٤٥ .

٩ - يطلب ايضا الى المدير العام ان يقدم الى المجلس التنفيذى في دورته التاسعة والخمسين ، تقريرا عن القرارات التي اتخذت بناء على التوصيات التي تضعها الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن هذا الموضوع .

هاء - الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية

٢٩ - القرار الذى اتخذه مؤتمر المفوضين للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية (مالاغا - توريمولينوس ، ١٩٧٣) :

" القرار رقم ٣٣

وحدة التفتيش المشتركة

ان مؤتمر المفوضين للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية (مالاغا - توريمولينوس ١٩٧٣) ،

وقد احاط علما : (أ) بتقرير مجلس الادارة (الفرع ٢ - ٥ - ٣) ؛ (ب) وبقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٥٠ (د - ٢١) ، و ٢٣٦٠ (د - ٢٢) و ٢٩٢٤ (د - ٢٧) ،

واذ يأخذ في اعتباره الدور المفيد الذى تضطلع به وحدة التفتيش المشتركة بوصفها احدى الدوائر المستقلة التابعة للأمم المتحدة ،

يطلب من الامين العام ان يستمر في التعاون مع وحدة التفتيش المشتركة ، وان يرفع الى مجلس الادارة التقارير المناسبة عن ذلك ،

ويطلب من مجلس الادارة دراسة التقارير المقدمة اليه من الامين العام واتخاذ اية تدابير لازمة .

واو - المنظمة العالمية للأرصاد الجوية

٣٠ - يتولى مهمة استعراض جهاز مراقبة شؤون الادارة والميزانية والتنسيق بين الوكالات في المنظمة العالمية للأرصاد الجوية كل من المؤتمر العالمي للأرصاد الجوية الذى يجتمع مرة كل اربع سنوات واللجنة التنفيذية للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية في دوراتها السنوية . وقد قام المؤتمر السابع المعقود في نيسان/ابريل - ايار/مايو ١٩٧٥ ، باستعراض ترتيبات التنسيق والتعاون مع الامم المتحدة ومنظمات دولية اخرى ، وقرر زيادة تعزيز هذه الترتيبات وفقا للسياسات التي وضعتها المؤتمرات السابقة . كما عمد المؤتمر السابع بصفة خاصة الى النظر في اعمال لجنة التنسيق الادارية

ولجانها الفرعية التي تشارك منظمة الارصاد الجوية في اعمالها الى اقصى حد ممكن . ودعا المؤتمر اللجنة التنفيذية الى ان تتابع عن كثب ما يطرأ داخل منظومة الامم المتحدة من تطورات تتطلب التنسيق فيما بينها وبين انشطة منظمة الارصاد الجوية واتخاذ التدابير المناسبة بشأن هذه التطورات ونظر المؤتمر السابع ايضا في مسألة انشاء لجنة استشارية مالية ولكنه احال المسألة الى اللجنة التنفيذية لاجراء المزيد من الدراسة بشأنها .

- - - - -